

تونس في 11 أفريل 2017



إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 15، 16، 17، 27، 28 منه،

وعلى أحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية،

وبعد الاطلاع على اتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة "دريم أف. أم" والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد على مجلس الهيئة من مصلحة الرصد التابعة لها الذي تبين من خلاله أن قناة "نسمة" تقوم ببث جزء من برامجها على ترددات الاف. أم المسندة لإذاعة "دريم أف.أم"،

وحيث أن التفريط في الترددات المسندة لإذاعة "دريم أف.أم" ووضعها على ذمة قناة "سمة" لبث مضمونها يعد مخالفة للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 ولكراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية علاوة على مخالفته لأحكام اتفاقية الإجازة المبرمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وإذاعة "دريم أف.أم"،

وحيث أن تمكين قناة "نسمة" من البث على الترددات المسندة لإذاعة "دريم أف. أم" من شأنه التأثير وإحداث تغيير جوهري على مستوى برمجة الإذاعة يقتضي إعلام الهيئة على معنى الفصل 25 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية والذي يؤكد على أن صاحب الإجازة "عليه أن يعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحيد عن التوجهات الأساسية للبرمجة"،

وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأن الهيئة تتولى السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،

و حيث اقتضت أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأنه "في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل ... وبأي خرق لمقتضيات كراس الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فوراً بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة"

وحيث أنه وفي إطار دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة وحماية تعدد وتنوع الممارسة الصحفية والنأي بالمنشآت الإعلامية عن جميع أشكال التكتلات وما يمكن أن تفرزه من تنميـة للرسائل الإعلامية من خلال احتكارها،

وتبعاً لما سلف بيانه واستناداً إلى أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وأحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية المشار إليها أعلاه

وبعد التداول، قرر

إيقاف بث برامج قناة "نسمة" على ترددات الأف. أم المخصصة لإذاعة "دريم أف أم" بمقتضى إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية عليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ولمخالفة كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية ولااتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة "دريم أف.أم" والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، من خلال وضع الترددات المسندة لها لاستغلالها في بث المضمون السمعية على ذمة قناة "نسمة" لبث مضمونها البصرية.

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

